

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
وإضافته إلى قوانين الدولة :-

**قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦  
قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة**

**المادة ١ - يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الصناعة والتجارة لسنة ٢٠١٦ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ١٨ ) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .**

**المادة ٢ - تعدل المادة ( ٤ ) من القانون الأصلي على النحو التالي :-  
أولاً: بإلغاء نص البند ( ٢ ) من الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-  
٢ - تنظيم الصناعة من حيث النوع ومتطلبات الصناعة الجيدة وتصنيفها .**

**ثانياً: بإلغاء عبارة ( مصلحة المواطن ) الواردة في البند ( ١ ) من الفقرة ( ب ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( حماية المستهلك ) .  
ثالثاً: بإلغاء نص البند ( ٥ ) من الفقرة ( ب ) منها .**

**المادة ٣ - يعدل القانون الأصلي بإلغاء المادة ( ٥ ) الواردة فيه .**

**المادة ٤ - يلغى نص المادة ( ٧ ) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-**

المادة ٧-

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير أن يحدد أسعار أي من المواد الأساسية وأى سلعة أخرى يراها ضرورية .
- ب- يعتبر موظفو الوزارة المفوضون من الوزير أثناء قيام أي منهم بمراقبة الأسواق من رجال الضابطة العدلية .

**المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الأصلي بإضافة البنددين (٦) و (٧) إليها بالنصين التاليين :-**

- ٦- عدم الالتزام بالكافلة المقدمة عند بيع السلعة .
- ٧- المتاجرة بالمواد المدعومة (الطحين، الشعير والنخالة) أو استخدامها لغير الغاية المخصصة لها .

**المادة ٦- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-**

المادة ١٣-

- أ- يعاقب كل من أخفى عن المشتري أي مادة أساسية أو سلعة محدد سعرها أو امتنع عن بيع أي منها دون مبرر موضوعي أو باعها بسعر أعلى من السعر المحدد وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .
- ب- يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة أخرى لأحكام المادة (١١) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسين دينار .

**المادة ٧- تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي على النحو التالي :-**

- أولاً: بـإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
- ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار الشريك في المخالفة المنصوص عليها في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون مع رد الأموال التي حصل عليها .

**ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي :-**

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثة ألف دينار كل من خالف أحكام البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون مع الزامه بدفع فرق الدعم عن كمية المادة المدعومة محل المخالفة .

**ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح الفقرة (د) منها .**

**المادة ٨- تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي :-**

أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-  
يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

**ثانياً: بإلغاء البندين (١) و (٢) الوارددين فيها .**

**ثالثاً: بإعادة ترقيم البند (٣) منها ليصبح البند (١) وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي :-**

٢- خالف التعليمات الصادرة عن الوزير وفقاً لأحكام هذا القانون والتي يتم نشرها في الجريدة الرسمية .

**المادة ٩- يلغى نص المادة (١٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-**

**المادة ١٧**

أ- توقف ملاحقة أي من مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المواد (١٣) و (١٤) والفترتين (أ) و (ب) من المادة (١٥) والبند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا القانون في حال دفع المخالف الحد الأدنى من الغرامة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ضبطها ، وبخلاف ذلك تتم إحالة المخالف إلى المحكمة المختصة .

بـ- يحكم بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في المواد (١٤) و (١٥) و (١٦) من هذا القانون ، اذا تكررت المخالفة أكثر من مرة خلال سنة واحدة .

٢٠١٦/٣/٣١

## عبد الله الثاني ابن الحسن

رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء	نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	وزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور عبد الله النسور	الدكتور محمد محمود الذنيبات	"محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية	وزير الزراعة	وزير التخطيط والتعاون الدولي
سلامة حماد	الدكتور حازم الناصر	عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة	وزير السياحة والآثار	وزير العمل
نجلاء بنت عبدالعزيز	تطوير القطاع العام	الدكتور نضال مرضي القطامي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	نایف حميدي الفائز	وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور أحمد زيادات	الدكتور خليف الخوالة	الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام	وزير الشؤون البلدية	وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور محمد حسين المؤمني	المهندس وليد المصري	المهندس سامي هلسة
وزير العدل	وزير التنمية الاجتماعية	وزير دولة
الدكتور بسام سمير التلهوني	ريم ممدوح أبو حسان	الدكتور سلامة النعيمات
وزير الثقافة	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتورة لانا محمد مامكع	والشئون وال المقدسات الاسلامية	مها عبدالرحيم علي
وزير التعليم	وزير الاتصالات	وزير النقل
ال العالي والبحث العلمي	وتكنولوجيا المعلومات	أيمن عبد الكريم حتاح
الدكتور لبيب خضرا	مجد شويكة	عمر زهير ملحس